المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date .... : التاريخ

٢١٦:٢
ش . هـ

شرح صفوة الصفوة ، كلاهما للهبراوي ، أحمد ابن محمد - ١٢٢٤ هـ . كتب في القرن الثالث عشر الهجري .

٥٦٨٧ ٩ق ٢١س ١٨×٥ر١٢سم

نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد .

معجم المؤلفين ٢: ١٦٨

١ - العبادات ، الفقه الاسلامي وأصوله

أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ

صفوة الصفوة
في شروط القدوة



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصلاة افضل العبادات بعد الايمان
واكد طلب الجماعة فيها وضاعف اجرها زيادة في الامتنان
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة جزم و
ايقان واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد ولد
عدنان صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه صلاة و
سلاما دايمين على ممر الازمان وبعد فيقول العبد الفقير
الى مولاه الغني احمد بن محمد الهراوي الشافعي عامله الله
بفضله الخفي واجراه على عوايد بره الحفي هذا شرح
لمنظومة جمعت فيها شروط القدوة بالامام في الصلاة
يحل الفاظها ويبين مرادها ويتمم مفادها على وجه
لطيف واسلوب ظريف ارشدني الى تاليفه شيخي
واستاذي ومرشدي وملاذي بركة الانام ومعتقد
الخاص والعام كوكب سماء الفضايل وناظم عقود المسايل
النور المتلالي الشيخ ابراهيم الهلالي رفع الله مكانته
في حضرة قدسه وسقاه من اشرف شراب انسه ومتعني
والمسلمين بحياته واعاد علي وعليهم من صالح دعواته
امين فجمعته مما تيسر لي حصوله من كتب الفقه المعتمدة
التي تداولتها ايدي المحققين النقلة وسميته صفوة
الصفوة في شروط القدوة والله اسال النفع به و
التوفيق فيه للصواب بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم والآل والاصحاب آمين وها انا اشرع في المقصود
مستعينا بالملك المعبود فاقول هاك شروط قدوة ان رمتها

عش

في غيرها وافتى الشمس الرملي بان الانفراد في المسجد الحرام
افضل من الجماعة في مسجد المدينة وان الانفراد في مسجد المدينة
افضل من الجماعة في الاقصى ويستثنى من قاعدة كثير الجمع افضل
من قليله صور يفضل فيها قليل الجمع كثيره منها اذا كان امام الجمع
القليل يصلي في وقت الفضيلة دون امام الجمع الكثير ومنها
اذا كان امام الجمع الكثير سريع القراءة والماموم بطيئها بحيث لا
يدرك معه الفاتحة ويدركها مع امام الجمع القليل ومنها اذا كان
محل الجمع القليل ليس فيه شبهة اي في ماله بانيه او واقفه ومحل
الجمع الكثير بخلافه ولو استوى المحلان جماعة واماما وخلوا
عن الشبهة قدم الاقرب اليه مسافة مراعاة لحق الجوار ثم
ما سمع اذانه اولا احدها صحة صلاة من يوءم ؞ في ظن ماموم
اي احد الشروط الاحد عشر لصحة القدوة ان تكون صلاة الامام
التي ام فيها صحيحة عند الماموم يقينا او ظنا سواء كانت صحيحة
عند الامام ايضا ام لا اذ الاصح عندنا ان العبرة بعقيدة الماموم
لا الامام ولا نظر لكونه غير جازم بالنية فيما لو كانت باطلة عنده
وفي اعتقاده لانه خلاف مقتضى اعتقاد الماموم اي لم ينظر اليه
~~لما علمت من ان العبرة عندنا بعقيدة الماموم لا الامام~~ ومفهوم هذا
الشرط يصدق باربع صور لانه اذا لم يعلم الماموم صحة صلاة الامام
عنده ولا ظنها لا يخلو حاله اما ان يعلم بطلانها او يظنه او يشك فيه
او يجهل الحال في الصحة وعدمها فلا يكون له فيها راي بالمرة ولكل صورة
من هذه الصور الاربع كلام يخصه فان علم الماموم اي تيقن بطلان
صلاة الامام بحدث او غيره امتنعت قدوته به قطعا لانه ليس
في صلاة فكيف يربط صلاته بصلاته فلو فعل كان متلاعبا

[illegible]

وان ظن المأموم بطلان صلاة امامه [illegible] ناشئا عن اختلاف
مذهبيهما في الفروع كان رأى الشافعي حنفيا مس فرجه
او علمه ترك فرضا كالبسملة او الطمانينة فلا تصح قدوته
على الاصح السابق وهو ان العبرة بعقيدة المأموم لا الامام
سواء اكان هذا الحنفي ولي الامر او غيره على المعتمد وقال
الاودني والحليمي الامامان الجليلان من اصحابنا لو اقتدى بولي
الامر او نائبه مع تركه لبعض الواجبات عند المأموم صحت
القدوة عالما كان الامام او عاميا ولا يفارقه خوف الفتنة كذا نقله
الشيخان واستحسناه لكن بعد نقلهما عن تصحيح الاكثرين و
قطع جماعة عدم الصحة وهو المعتمد كما مر وما استحسناه مخالف
لنظاير كصحة الجمعة السابقة وان كان السلطان مع الاخرى
قال الرملي ولا يسلم انه يترتب على ذلك فتنة ولو سلم فيمكن
دفعها بغير الاقتداء الحقيقي كان يوهم الاقتداء به ولا يتابعه
في الافعال اي بان ياتي بفعله بعد فعله لا لاجل وقف افعاله
على افعاله او يتابعه ولا ينتظره انتظارا كثيرا فاندفع التعليل
بخوف الفتنة انتهى فلو لم يعلم الشافعي ان الحنفي ارتكب مبطلا
بالصلاة عنده او شك فيه صح اقتداؤه به لان الظاهر انه يراعي
الخلاف صح ويأتي بالاكمل عنده اذ من شان الامام مراعاة
الخلاف وعلم مما تقرر هنا في مسئلة المخالف انه متى علم الشافعي
اتيان المخالف بمبطل عنده امتنع عليه الاقتداء به مطلقا و
ليس على حاله بل هذا الاطلاق مقيد بما اذا كان المبطل الذي علم اتيانه به لا
يغتفر جنسه في الصلاة عندنا اما لو كان المبطل الذي اتى
به المخالف يغتفر جنسه عندنا في الصلاة فلا يمنع القدوة به
ذ الامن صح
لكنها

او لمس زوجته ولم يتوضأ صح
المبني على الاصح
عنهما صح
خلافا لما مشى عليه في الروض صح
تحسينا للظن به صح
ليس على حاله بل هو صح
اخل بشرط بان رآه لحن في صلاة عنده صح

المذكور الاحرار البالغين صح

ففي القرية الصغيرة تكفي اقامتها من جماعة اهل تلك القرية
في محل وان لم يهيأ لها بخصوصها كالمسجد ظاهرة فيه
اولا بحيث يظهر الشعار بذلك اي بفعلها في ذلك المحل
من اولئك الجماعة ولو لم يفعلها الا اثنان تعينت عليهما
وكذا تتعين الجماعة على شخص وجد شخصا راكعا آخر الوقت
ولو لم يحرم ويركع معه لم يدرك في الوقت ركعة لئلا يفوته
الاداء وعبارة الزبادي في مبحث زوال القدوة ولو ضاق
الوقت وامكنه ادراك ركعة بادراك ركوعها مع من يتحمل
عنه الفاتحة لزمه الاقتداء بها كما هو ظاهر انتهى وفي القرية
الكبيرة والبلد يشترط ان تقام في كل مؤداة من الخمس
جماعة ذكور احرار بالغين من اهل تلك القرية الكبيرة
او البلد في محال يمتنع قصر الصلاة فيها وان لم تهيأ لها
يظهر بها الشعار سواء كانت ظاهرة في تلك المحال اولا
لا في وسط البيوت ونحوها كالحوانيت الا ان لم يظهر الشعار فان ظهر الشعار اكتفى بذلك
تكميل الجماعة بها فيهما صح
وان قلت بمسجد لذكر ولو صبيا غير جميل افضل منها بغيره
كالبيت وان كثرت خلافا للعباب وبحث الاسنوي كالاذرعي
ان صلاته في المسجد لو كانت تفوت الجماعة لاهل بيته
كزوجته كانت صلاته ببيته افضل من صلاته بالمسجد قال
الحلبي وظاهر وان كثر جمع المسجد وقل جمع البيت ثم رأيت
بعضهم نقله عن شيخنا انتهى قال صلى الله عليه وسلم صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة اي فهي في المسجد افضل لانه
مشتمل على الشرف والطهارة واظهار الشعار قال القليوبي

يمتنع قصر الصلاة فيه صح
افضل صح

على الجلال في هذا الحديث مايقتضي ان الانفراد بالمكتوبة في
المسجد افضل من الجماعة فيها في غيره وهو وجيه ولم
يوافق عليه شيخنا تبعا لشيخنا م ر انتهى وقال ايضا
ومثل المكتوبة ماطلبت فيه الجماعة والحق بها صلاة
الضحى وسنة الاحرام والطواف والاستخارة وقدوم
السفر انتهى والجماعة لغير الذكر من انثى وخنثى في البيت
وان قلت افضل منها في المسجد وان كثرت قال صلى الله
عليه وسلم لاتمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن
وقيس بالنساء الخناثا والامرد الجميل كالانثى وامامة
الرجل ثم الخنثى للنساء افضل من امامة المراة لهن ويكره
حضورهن المسجد في جماعة الرجال ان كن مشتهيات
خوف الفتنة وان لم يظن حصولها وان كن في ثياب مهنة
او غير مشتهيات وصحبن شيئا من زينة او ريح طيب
وحينئذ للامام او نائبه منعهن من ذلك كما له منع
من تناول ذا ريح كريه من دخول المسجد ويحرم عليهن
مطلقا من غير اذن حليل الخروج ويحرم على الحليل الاذن
لهن في ذلك حيث خشي من حضورهن الفتنة و
ما كثر جمعه من مساجد او غيرها افضل للمصلي وان
بعد مما قل جمعه قال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل
مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين
ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى
الا الجماعة في المساجد الثلاثة افضل منها في غيرها وان
قلت بل قال المتولي ان الانفراد فيها افضل من الجماعة
في

لكنها تكره من ذلك ما لو نوى مسافر ان اقامة اربعة ايام بموضع
واحد واحدهما حنفي يعتقد القصر والآخر شافعي لايعتقده
فانه ينقطع بوصوله اليه سفر الشافعي ويجوز له بكره ان يقتدي
بالحنفي مع انه يعتقد بطلان صلاة القاصر في الاقامة
وانما جاز له الاقتدا هنا لانه يجوز القصر في الجملة ومن ذلك
ايضا صحة اقتداء الشافعي بحنفي سجد لسجدة ص لكن ينتظره فانما
ولايوافقه فيه لان فعل المخالف عن اعتقاد منزل منزلة
السهو فلا يوافق فيه وفي هذه الصورة لم ينصوا على الكراهة
ولعل سبب ذلك انه لم يجر خلاف في الصحة فيها فتامل و
مقابل الاصح السابق في مسئلة الاقتدا بالمخالف اعتبر عقيدة
الامام لا المأموم واليه ذهب القفال وتبعه جماعة منهم الاذرعي
وقال لعل الحق ما ذهب اليه القفال وقال الغزي على الجلال
قيل وعليه عمل الناس في الاعصار مع الخلاف بينهم اذ لم تزل
الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم يصلون خلف المخالف وان
ترك واجبا عندهم وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني لا تصح
القدوة بالمخالف مطلقا لانه وان اتى بما يشترطه الشافعي
ويوجبه فلا ياتي به على اعتقاد ذلك وانما ياتي به على سبيل
التقليد فكانه لم يات به ويؤيده قولهم لو اتى بمفروض
الصلاة على اعتقاد انها نفل لم تصح صلاته واجيب بانه
لايضر عدم اعتقاده الوجوب هنا وانما ضر في الامام
الموافق لعلم المأموم ببطلانها عندهما وايضا لايضر
في المخالف ذلك لان عدم اعتقاده الوجوب لما يوجبه
الشافعي ناشئ عن اعتقاد مقلده المستند للاجتهاد

لا تصح وقد علمت والمعتمد انها تصح مطلقا علم او لم يعلم

فليس مقصرا في ذلك لكونه مذهباله بخلاف في الموافق لتقصيره
بعدم تعلمه ما هو مطلوب منه في مذهبه **فرع** اذا قلنا بصحة
القدوة خلف الحنفي وهو المعتمد كما تقدم فترك القنوت لاعتقاده
عدم سنيته وامكن الشافعي ان يقنت ويدركه في الركعة السجدة
الاولى استحب له ذلك والا تابعه وجوبا وسجد للسهو كما لو
ترك الشافعي القنوت وخلف حنفي فسجد الشافعي للسهو فانه
يجب على الحنفي متابعته فيه ولو ترك الشافعي السجود لم يسجد الحنفي
اعتبارا باعتقاد المأموم فيهما وهو الاصح وعليه لو قنت الشافعي
في الاولى خلف الحنفي استحب له سجود السهو ايضا في الاصح
كما لو كان امامه شافعيا فتركه وكما لو اقتدى شافعي بمثله فقرأ
امامه الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع في الفاتحة ايضا فانه
لا يتبعه بل ينتظره في الاعتدال ويغتفر تطويل الركن القصير في
ذلك واختار في شرح الروض ~~اغتفار~~ جواز كل من الامرين
في ذلك وفي نظيره من الجلوس بين السجدتين وهذا بخلاف
ما لو اقتدى شافعي بمن يرى تطويل الاعتدال فانه لا يوافقه
بل يسجد وينتظره ساجدا كما ينتظره قائما اذا سجد في سجدة
ص افاد هذه الفروع العلامة الغزي على الجلال **تتمة**
قال ابن العماد في القول التام حيث قلنا بصحة اقتداء الشافعي
بالحنفي فهل يكره اولا وجهان فان قلنا لا يكره قال ابو اسحاق
الانفراد افضل وقال غيره الاقتداء افضل انتهى وقوله قال ابو اسحق
لعله غير الاسفرايني المتقدم ~~لئلا يقع له~~ لانه تقدم عنه عدم صحة
القدوة بالمخالف مطلقا ويمكن ان يكون هو هو ويكون ما نقل عنه
هنا ~~سابقا~~ ما مال اليه قبل ما تقدم عنه او بعده هذا وفي الحلبي

على

على المنهاج ان شرح الروض مصرح بكراهة الاقتدا بالمخالف وان شيخه
قال لا مانع من حصول الفضيلة مع الكراهة لانها لامر خارج
غير لازم انتهى **تكميل** نقل لنا شيخنا حفظه الله تعالى
عن افتاء م ر ان مراعاة الخلاف في حق الامام العام
واجبة وفي حق غيره مندوبة لكن ذكر شارح على مختصر
الشيخ علوان ان محل طلب المراعاة حيث لم يترتب عليها
وقوع في مبطل عندنا فان ترتب عليها ذلك تعين العمل
بالمذهب اقول والذي يظهر لي ان مرادهم بمراعاة الخلاف
هنا ان يحترز المراعي عن الوقوع في مبطل عند المخالف
بالقيد المذكور لا انه يترك سنة عندنا لاجل تحصيل
سنة عند المخالف او يفعل سنة عنده ليست مطلوبة
عندنا فراجع وحرر وان كان ظن المأموم بطلان
صلاة الامام صح مستندا لاختلافهما في الاجتهاد في نحو الطهارة
كمجتهدين اختلفا في القبلة ولو مع التيامن والتياسر وان
اتحدت الجهة فصلى كل لغير ما صلى اليه الآخر او في انائين
من الماء طاهر ونجس او في ثوبين كذلك فتوضأ كل في
الثانية باناء منهما ولبس كل منهما في الثالثة ثوبا منهما
امتنع عليه القدوة به لاعتقاده بطلان صلاته بحسب
اجتهاده فان تعدد الطاهر المشتبه من الآنية او الثياب
مع تعدد المجتهد ~~ولم يبلغ عدده عدد المجتهدين وظن~~
~~كل منهم طهارة~~ واستعمل كل مجتهد منهم ما ظنه الطاهر
من المجتهدين صح ولم يظن من حال غيره شيئا فالاصح صحة اقتداء بعضهم
ببعض ما لم يتعين بحسب زعم المقتدين اناء الامام او

ثوبه اللذين اختص بالاجتهاد بهما للنجاسة اذ لا سبيل الى
الحكم بصحة الاقتداء بالكل لتيقن النجاسة في احد المشتبهات
وانما قلت بحسب زعم المقتدين لان مرادهم بتعين النجاسة
فيما ذكر التعين الصوري وهو غلبة ظن وجودها
لا الحقيقي لامكان انها في غيره ولا يوجد هذا التعين الا
اذا كان الطاهر اقل عددا من المجتهدين ~~كما هو الفرض في المسئلة~~
~~فيه كما تقدم~~ ومقابل الاصح يقول يمتنع اقتداء بعضهم ببعض مطلقا
لتردد كل منهم في استعمال غيره للنجس اي هل هو ما استعمله
او غيره وليس احد الاحتمالين باولى من الآخر فيمتنع
الاقتداء ~~مطلقا~~ كما يمتنع بالخنثى لتعارض الذكورة والانوثة
واجاب الاول بانا انما قلنا بصحة الاقتداء بغير الاخير
للجهل بحاله والاصل عدم وصول النجاسة لانائه او ثوبه
فسومح في الاقتداء به كما اذا لم يعلم حال الامام في الطهارة
وعدمها وهذا بخلاف الاخير فانا بعد ان حكمنا بصحة
الاقتداء بما قبله لما ذكر تعين الاخير للنجاسة اذ لا سبيل الى
الحكم بصحة الاقتداء بالكل لتيقن النجاسة في احد المشتبهات
كما تقرر سابقا ويؤخذ من المقابل المذكور كما قال ابن حجر
كراهة الاقتداء على الاصح للخلاف في بطلانه وانه لا
ثواب في الجماعة لان كل مكروه من حيث الجماعة يمنع
فضلها كما يأتي وقولي في صدر هذه المسئلة ~~ولم يبلغ~~
~~عدده اي الطاهر عددهم اي المجتهدين قيد يخرج به~~
~~ما لو بلغ عدده عددهم فانه حينئذ~~ ولم يظن من حال غيره
شيئا قيد في المسئلة لا بد منه لاجل ان يجري فيها

الخلاف

الخلاف السابق كما في شرح م ر وغيره وخرج به ما لو ظن
بالاجتهاد طهارة اناء او ثوب غيره كانائه او ثوبه فيصح
اقتداؤه به قطعا اي من غير خلاف لعدم تردده في النية
او نجاسته فيمتنع قطعا للتردد في النية قاله حج وغيره
فتلخص مما تقرر ان الاحوال اربعة لانه اما ان لا يظن
من حال غيره شيئا او يظن الطهارة او النجاسة او يتيقن
الحال وقد علم حكم كل منها ولله الحمد والمنة والفضل ولنوضح
المقام بمثال فنقول لو اشتبه خمسة من الآنية او الثياب
فيها نجس على خمسة من الناس واجتهد كل منهم فظن طهارة
اناء او ثوب منها فاستعمله ولم يظن بما استعمله اصحابه من ذلك
المشتبه شيئا وام كل منهم الباقين في صلاة من الخمس مبتدئين
بالصبح ففي الاصح يعيدون العشاء لتعين النجاسة في امامها
بزعمهم الا امامها فيعيد المغرب لان النجاسة تعينت اي انحصرت
في زعمه في امام المغرب دون امام الصبح والظهر والعصر واما
العشاء فلم يقتد فيها باحد وقد استعمل فيها الطاهر بزعمه اي
اجتهاده فهي صحيحة عنده ومقابله يقول يعيد كل ما صلاه ماموما
وهو اربع صلوات كما تقدم قال ابن حجر و م ر ويؤخذ من قولهم يعيد
كل منهم ما كان ماموما فيه آخرا ان من تأخر منهم تعين الاقتداء به
للبطلان وحينئذ فيحرم عليهم في المثال المذكور فعل العشاء خلف
امامها فعل المغرب لما تقرر من تعين النجاسة في كل قال ابن حجر فان
قلت انما تعين بالفعل لهما لا قبلهما قلت ممنوع بل المعين هو
فعل ما قبلهما لا غير كما هو صريح في كلامهم انتهى وانما عولوا على التعين
بالزعم هنا مع كون الامر منوطا بظن المبطل المتعين ولم

يوجد بخلاف المبهم لما ذكروه في مسئلة القبلة من صحة الصلاة
بالاجتهاد الى جهات متعددة لانه لما كان الاصل في فعل المكلف
وهو اقتداؤه هنا صونه عن الابطال ما امكن اضطررنا لاجل
ذلك الى اعتبار وهو يستلزم اعترافه ببطلان صلاة الاخير
فاخذنا به واما ثم فكل اجتهاد وقع صحيحا فلزمه العمل
بمقتضاه ولم يبال بوقوع مبطل مبهم ثم فرض المثال الاكثر كما علمت
ان النجس لم يتعدد فلو كان في المشتبهات الخمس نجسان
صحت صلاة كل واحد منهم خلف اثنين وبطلت خلف
اثنين فيصح له في هذه الصورة صلوات ثلاثة واحدة صلى
فيها اماما وثنتان صلى فيهما ماموما فامام الصبح والظهر
والعصر يعيدون المغرب والعشا لانحصار النجاسة في اماميهما
وامام المغرب يعيد العشاء والعصر لما مر وامام العشا يعيد
المغرب والعصر لما مر ايضا ولو كان في الخمسة ثلاثة نجسة
صحت خلف واحد فقط لما مر فيصح له في هذه الصورة
صلاتان واحدة صلى فيها اماما وواحدة صلى فيها ماموما
فاما ما الصبح والظهر يعيدان العصر والمغرب والعشا
وامام العصر يعيد الظهر والمغرب والعشا وامام المغرب
يعيد الظهر والعصر والعشا وامام العشا يعيد الظهر والمغرب
ولو كان النجس اربعة لم يقتد منهم احد باحد بل تصح صلاة
كل منهم منفردا لما تقرر وفي هذه الصورة يتوافق الاصح ومقابله
ولو سمع صوت حدث بين خمسة او شم ريحه وتناكروه
وام كل في صلاة فالحكم فيهم كما ذكر في هذه المسئلة ذات الوجهين
الاصح ومقابله فالمراد اي لكون الاشتباه فيها واقعا في الشرط

على الاصح السابق
لما تقدم ان ضابط المسئلة حينئذ انه يصح على الاصح للكل واحد ان يقتدي بعدد ما بقي من الطاهر المشتبه بعد الذي اخذ لنفسه فاذا استوفاه بطل الاقتداء صح
والعصر صح

تتمة

تتمة لو اجتهد في القبلة اكثر من اثنين كاربع وادى اجتهاد
كل منهم لجهة كان الحكم فيهم كحكم الاثنين لان جهة الصواب فيها لا
تتعدد كما تقدم والصورة الثالثة والرابعة من صور المفهوم
وهما ان يشك المأموم في بطلان صلاة امامه والمراد
ان يشك في صلاحيتها للربط بها او يجهل الحال في ذلك
في حكم القدوة فيهما تفصيل فان كان [illegible]
[illegible] الاوصاف المنافية للامامة
وما جهل فيه من ذلك شانه انه لا يخفى امتنعت القدوة
به حتى يترجح عند المأموم خلوه منها او يتيقنه وان
كان ما ذكر شانه ان يخفى صحت القدوة به ثم ان بان
المنافي امتنعت من حينئذ كما تقدم وقد تقدم اوائل
الكلام هذا الشرط بيان امثلة ما شانه ان لا يخفى
وما شانه ان يخفى بقولي في الاول فان بان ماموما
الخ وفي الثاني وان بان الامام محدثا الخ فاطلبهما هناك
ان شئت وقولي في النظم صحة باسكان التاء لاجل الوزن
وهذا آخر ما يسر الله ايراده في الشرط الاول من شروط
القدوة والشروع في الكلام على الثاني فنقول وثان ان
يؤم من ليس في صلاة مقتديا بغيره
اي وثاني الشروط لصحة القدوة
ان يكون الامام مستقلا في صلاته التي يؤم فيها غير تابع فيها
لاحد بان لا يكون مقتديا فيها بغيره حال القدوة به يقينا او
ظنا ناشئا عن اجتهاد فلا يصح الاقتداء بمقتد لانه تابع لغيره
يلحقه سهوه ومن شان الامام الاستقلال وحمل سهو الغير
فلا يجتمعان وما في الصحيحين من ان الناس اقتدوا بابي بكر

ثم ما شك في وجوده في الامام من صح

على صح

الا الصورة الاخيرة منه وهي صورة جهل الاسلام فانها من القبيل الثاني لان اقدام الامام على الصلاة دليل ظاهر على اسلامه وبقولي صح

يقينا او شكا صح

خلف النبي صلى الله عليه وسلم مجمعوا على انهم كانوا مقتدين به
صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه يسمعهم التكبير كما
في الصحيحين ايضا اذ يجوز لامام الجماعة ان يتاخر ويدخل
في صف المامومين لكن بعد ان ينوي الانفراد لئلا يصير بعض
امام القوم المامومين يتقدم ما عليه فتبطل صلاته ثم اذا تقدم امامه
بعد نية الانفراد الذي خلفه على القوم نوى الاقتداء به بخلاف المامومين
فانهم لا يحتاجون لتجديد نية بل يكفي استصحابهم للاولى كما
هو مبين في مبحث الاستخلاف ويجوز ايضا لمن حضر
واقتدى بالامام ان ينوي الانفراد ايضا ثم يتقدم اماما
ثم يقتدي به الجميع وعبارة التحفة هنا والحاصل ان ابا بكر اخرج
نفسه بتاخره عنه صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيحين ثم
نوى الاقتداء به صلى الله عليه وسلم والصحابة بتقدمه صلى الله
عليه وسلم بعد استخلافه ابي بكر له صاروا مقتدين به وانهم
نووا ذلك ومعنى رواية والناس يقتدون بابي بكر انه كان
يسمعهم تكبيره صلى الله عليه وسلم لامتناع الاقتداء بالماموم اتفاقا
انتهت وقد روى البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلى في
مرض موته خلف ابي بكر قال في المجموع ان صح هذا كان مرتين
كما اجاب به الشافعي والاصحاب وقولي بان لا يكون معتديا فيها
بغيره حال القدوة به يخرج ما لو انقطعت القدوة كان سلم
الامام فقام مسبوق فاقتدى به آخر او مسبوقون فاقتدى
بعضهم ببعض فتصح القدوة في غير الجمعة في الصورة الثانية
على الاصح لكن مع الكراهة قاله م ر كج [illegible]
[illegible]

وقولي

ناخر | وصح

او من صلاته اطول من صلاة الامام
[illegible]

في الصورة الثانية [illegible] الاولى ... الصورة ... فقط ... مقتدين به ... الجهرية ... الجماعة ... [illegible]

ذكر ... القدوة ... الاقتداء ... [illegible]

لعله المراد الصحيح الى الجهرية ...
للاقتداء بهم اما قدوة كل منهم بمثله فصحيحة جزما ويصح الاقتداء [8]
للقائم بالقاعد والمضطجع والمستلقي ولاحدهم بالاخر
وامّا خبر الشيخين عن ابي هريرة وعائشة رضي الله
عنهما انما جعل الامام ليؤتم به الى ان قال واذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا اجمعين فمنسوخ بخبر البخاري عن عائشة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته
قاعدا وابو بكر والناس قياما قال البيهقي وكان ذلك
يوم السبت او الاحد وتوفي عليه الصلاة والسلام يوم
الاثنين فكان ناسخا لما قبله قال الرملي لا يقال لا يلزم
من نسخ وجوب القعود وجوب القيام لانا نقول
الاصل القيام وانما وجب القعود لمتابعة الامام فلما
نسخ ذلك زال اعتبار متابعة الامام فلزم وجوب القيام
لانه الاصل انتهى وتصح ايضا قدوة الحر بالعبد [9] والمتوضي بالمتيمم [10]
الذي لا تلزمه اعاده والغاسل قدميه بالماسح على الخفين [11] والبصير
بالاعمى [12] والمتعافي بالزمن [13] والعدل بالفاسق [14] والمبتدع الذي
لا يكفر ببدعته وحافظ القران بحافظ الفاتحة [15] فقط اذ ما
زاد على الفاتحة ليس شرطا في صحة الصلاة وكامل اللباس
بساتر عورته [16] فقط كما فهم من مسئلة العاري المتقدمة
بالاولى ولما مر في حافظ الفاتحة فقط وبالمتطين لان
الطين يعد ساترا ولو كان قادرا على غيره لسترة اللون
كما لو ستر بماء كدر فانه يكفي ولو قادرا على ثوب ويلزمه
التطين عند عدم الثوب ولو صبغ عورته بنحو حناء لم يكف
لانه ليس بجرم وتصح قدوة المتوضي بالجامع [17] بين الماء والتراب

على الراجح
لكن الاولى لمن يصح الى الجهرية ...

ولو مومياً حيث
كان الامام
كان ياتي بالاركان
اما من يشير اليها
بجفنه او يجري
افعال الصلاة
على قلبه قال الرملي
فالظاهر انه لا
تصح القدوة به

او على الجبيرة
حيث انتفى وجوب
الاعادة عنه

لجراحة في بدنه ولا ساترا او كان هناك ساتر في غير اعضاء التيمم
ووضعه على طهر ولم ياخذ زيادة على قدر الاستمساك لعدم
لزوم الاعادة له حـ تتمة يجوز صلاة العشاء خلف
من يصلي التراويح بناء على صحة النفل وهو الراجح اذ لا يتغير نظم
الصلاة باختلاف النية ومع جواز ذلك يسن تركه خروجا
من الخلاف واذا لم يتركه [redacted] فاذا سلم الامام من الركعتين
قام الماموم الى باقي صلاته لانقطاع القدوة بينه وبين امامه
وكذا حكم كل صلاة طويلة خلف صلاة قصيرة واذا قام
الماموم الى باقي صلاته لما ذكر فاتمامها منفردا اولى من اقتدائه
في بقية صلاته لان ادخال الشخص نفسه في الجماعة في اثناء
الصلاة وان كان جائزا على الاظهر كما سياتي مكروه مفوت
لفضيلة الجماعة واذا اقتدى الشخص في الصبح مثلا بمن يصلي
العيد فكبر الامام التكبيرات الزايدة بسبب صلاة العيد لم يتابعه
الماموم ندبا فيها فان تابعه فيها لم يضر لان الاذكار لا يضر فعلها
وان لم تندب ولا تركها وان ندبت وعلم مما مر اول الشرح
انه يجوز اقتداء المودي بالقاضي خاتمة يجوز اقتداء
الكامل بمن اجتمع فيه نقص ورق كالحر البالغ بالصبي العبد
ومعلوم ان الصبية والامة كالصبي والعبد فيما ذكر فلو
صلت امة مكشوفة الراس بحراير مستورات جاز على
النص لان راسها ليس بعورة وحيث انهيت الكلام على
على من يصح الاقتداء به ومن لا يصح على حسب ما تيسر والمولى الكريم سبحانه
وتم مقصود النظم من هذا الشرط فلا باس بذكره
بذكر تكميلا يبين فيه من هو اولى بالامامة في الصلاة ومن
تكره امامته وبعض سنن تتعلق بالامامة تتميما للفائدة
فاقول

الفرض خلف ح

6

انه لو بان فساد الاولى لم يجز الثانية على النفل المعتمد

اقل اذ لا تنعقد جمعة ودونها في غيرها من آخرها
وهو ظاهر وكذا من اولها وان فارق لغير عذر
فيما يظهر ثم رايت الزركشي صرح بذلك انتهى فايدة
وجه سن الاعادة فيمن صلى منفردا تحصيل الجماعة
في فريضة الوقت حتى كانها فعلت كذلك وجماعة
احتمال اشتمال الثانية على فضيلة وان كانت الاولى
اكمل منها ظاهر وحـ فلا فرق فيما اذا صليت الاولى
جماعة استوت الجماعتان ام زادت احداهما بفضيلة
ككون الامام اعلم او اورع او الجمع اكثر او المكان اشرف
انتهى ملخصا من سم على حجر ومن غيره تتمة لو لم يحضر
في المعادة غير من صلى معهم في الاولى فهل تندب الاعادة
حينئذ ام لا خلاف والمعتمد منه الندب كما صرحوا به
وثالث الشروط نية الفرضية اي ان ينوي بالثانية
المعادة الفرض صورة لكونها على صورة الاولى المفروضة
في الاصل على الحقيقة لا حقيقة وذلك كان ينوي بها
اعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ لا اعادتها
فرضا او ينوي ما هو فرض على المكلف في الجملة لا الفرض
عليه هو فلو نوى حقيقة الفرض عليه بطلت صلاته
لتلاعبه كذا في شرح المنهج وشرح مر لحج وفي الحلبي على
المنهج هنا ما نصه الظاهر انه لا يجب عليه ان يلاحظ
ما ذكر في نيته بل الشرط ان لا ينوي حقيقة الفرض
انتهى

ثم توجد في الاولى ح

اذ حقيقة الاعادة كما تقدم اعادة الشيء ثانيا لعلة الاولى وعلى هذه النية المذكور ح